

62 - جامع العلوم والحكم - الحديث الثامن عشر) 7 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

تقدّم خلاف في منهم من قال ان الحدود مكفرات ومنهم من قال ان انها غير مكفرة تکفر الا بالتوبيه ثم يقول المصنف وهذا وقفنا
عنه وما يستدل به او يستدل به من قال الحد ليس بکفارۃ. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:01](#)
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا
الحاضرین والسامعین. قال المصنف رحمة الله تعالى وما يستدل به من قال الحد ليس بکفارۃ. قوله تعالى -

[00:00:26](#)

في المحاربين ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. وظاهره انه لهم عقوبة
الدنيا والآخرة. ويحاجب عنه بأنه ذكر هذا هو. ظاهر الآية - [00:00:46](#)

انهم اه لانه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا يصلبوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او من قوم من الارض ذلك لهم خزي. هذا هذا العذاب وهي حدود - [00:01:04](#)
وهي حدود ذلك لهم خزي في الدنيا ان تقام وتشهر كذا وينصب وعلى كذا ثم قال لهم في الآخرة عذاب عظيم. ايضا ليس لم يكتفى
بهذا ثم قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم - [00:01:21](#)

اعلموا ان الله غفور رحيم انه غفر لهم فلم ظاهرها انه لا تقبل الا بالتوبيه وانهم مع ما تقام عليهم الحدود الا انهم يعذبون في الآخرة
هذا هو ظاهر الآية. طيب الجواب؟ يحاجب عنه ويحاجب عنه بأنه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة. ولا يلزم - [00:01:47](#)
اجتماعهم. واضح ها ذلك لهم خزي في الدنيا اذا اخذوا به ولهما في الآخرة عذاب عظيم اذا لم يؤخذوا به في الدنيا هذا هو يقول
يمكن ان يحاجب عنه بهذا الجواب - [00:02:09](#)

نعم واما استثناء من تاب فانما استثناؤه من عقوبة الدنيا خاصة. يعني قوله للذين تابوا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم يعني لا تؤاخذوهم لا تؤاخذون لانهم تابوا فاتركوهם - [00:02:29](#)
فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتبوية قبل القدرة وبعدها. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم من اصاب شيئاً من ذلك ستره الله عليه فهو الى الله
قد يكون والله اعلم ان الآية - [00:02:45](#)

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا في مساق عظم جرمهم لانهم الله وصفه بجرم عظيم ليست كالذنوب
الخاصة ليست كالذنوب الخاصة لان الله قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - [00:03:00](#)
ويسعون في الارض فسادا انهم قد يقتلون ويُسرقون ويقطعون الطريق هذا في قطاع الطريق هذا جرمهم عظيم فقد يؤخذ منه
وتقام عليه الحد لانه قطع الطريق لكن بقيت حقوق المقتولين - [00:03:19](#)

سيكون هنا مثل قوله عز وجل في آية القتل ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً
عظيماً ها هنالك باعتبار حقوق المقتولين ولهم في الآخرة عذاب عظيم - [00:03:38](#)
في هذا لانه غالباً على قطاع الطريق انهم يقتلواه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئاً من ذلك ستره الله عليه. فهو الى الله
ان شاء عذبه وان شاء غفر له. صريح في - [00:03:55](#)

ان هذه الكبائر من لقي الله بها كانت تحت مشيئته. وهذا يدل على ان اقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها. فان عموم المسلمين يحافظون على الفرائض لا سيما من بايدهم النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من ذلك من لقي الله وقد تاب منها بالنصوص الدالة من الكتاب - 00:04:13

الكتاب والسنّة ان من تاب الى الله تاب الله عليه وغفر له فبقي من لم يتتب داخلا تحت المشيئة واضح لانه اول الحديث قال من اصاب من ذلك شيئا حدا - 00:04:33

واخذ به فهو كفارة له ومن اصاب من من شيئا من ذلك فستره الله يعني لم يؤخذ زنا ثم ستره الله. ولم يتتب فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له لكن لو تاب - 00:04:48

تاب الله عليه نعم. يقول ومنها يستفاد ان آا ان اقامة الفرائض لا تكفر هذه الكبائر لابد من توبة لانه لو تكفرها لاكتفى بايش لانه اقامة الفرائض تكفيها مثل ما تقدم - 00:05:04

انه لابد في الكبائر من التوبة انما الصلوات والطاعات والحسنات يذهبن السينات هي فيما دون الكبائر وايضا فيدل على ان الكبائرات تكفرها الاعمال. ان الله لن يجعل للكبائر في الدنيا كفارة واجبة. وإنما جعل الكفارة للصغرائر ككفارة - 00:05:27

بوطء المظاهر ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن باسل الذي ذهب اليه الامام احمد العبرة كيف يدل على ان الكبائر لا تكفرها الاعمال ها انا عندي نقطتين يا شيخ ثم جملة - 00:05:48

ايها ماما يدل يعني مما يدل على ان الكبائر مما يدل على ان الكبائر لا تكفرها الاعمال المجردة ان الله لم يجعل لها كفارة في الدنيا واجبة واضح؟ ايها - 00:06:11

ويجعل لها كبيرة يعني مثل مسألة سيدكرهم لعله يذكرها المصلي قال انما جعل الكفارة للصغرائر هي كفارة وطء مظاهر ووطء المرأة في الحيض كيف صغار يعني ظاهر كلامه ان وطا المرأة في حيتها - 00:06:31

انها صغيرة مع أنها كبيرة المرأة في الحيض كبيرة يدل على كبرها او ايجاب الكفارة فيها الظاهر ان الكلام فيه يحتاج الى ترتيب فقوله كفارة وطا مظاهر راجعة الى قوله - 00:06:59

ها كفارة واجبة كفارة وطء وقوله وانما جعل الكفارة للصغرائر المراد بالكافرة يعني التكبير يعني انه قوله ان الحسنات يذهبن السينات للصغراء ومراد بالكافرة هنا التكبير والا الوطء المظاهر كبيرة - 00:07:41

ان الله اوجب فيه الكفارة فعل الزهار نفسه كبيرة. وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا نفس الاظهار كبيرة وطء المرأة في الحيض كبيرة لانه جاء التوعيد عليها واجب فيها الكفارة - 00:08:11

وجاء التوعيد عليها على كل هي ظاهيرها مثل ما هذا لكن ماشي يقول على حديث ابن عباس حدثت ابن عباس في الحاشية معروف يتصدق بدينار او نصف دينار الذي مر معنا اليوم في درس سنن أبي داود ها - 00:08:35

هو حديث صحيح سقوط المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب اليه الامام احمد وغيره. وكفارة من ترك شيئا من واجبات الحج. او ارتكب بعض محظوراته وهي اربعة اجناس هدي وعتق وصدقة وصيام. ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد عند جمهور العلماء. ولا في اليمين الغموس ايضا عند - 00:09:01

وانما يؤمر القاتل بعتق رقبة استحبابا. كما في حديث يعني الان لان الله لما ذكر قال ومن قتل مؤمنا متعمدا وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ - 00:09:25

تحrir رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله هنا ذكر في الخطأ انه تحرير رقبة ودية مسلمة ولم يذكر لها ابدا لكن خطأ العمد ما قال ذلك؟ قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الى اخر الاية - 00:09:53

وليس فيه كفارة لانه لا يكفره التعمد شيء ذاك الخطأ له كفارة طيب اه هل يكفر من قتل عمدا هل يكفر؟ يقول يؤمر القاتل يعني عمدا بعتق رقبة استحبابا يؤمر بها استحبابا من باب الفضل وهي ليست كفارة لذنبه - 00:10:21

لابد من التوبة ولابد من وفاء حق المقتول وانما يؤمر القاتل بعتق رقبة استحبابا كما في حديث الاسطع انهم جاءوا الى النبي صل

الله عليه وسلم في صاحب لهم قد اوجب فقال - 00:10:46

قال اعتقوا عنه رقبة يعتقه الله بها من النار. ومعنى اوجب عمل عملا يجب له به النار. ويقال انه كان قتل قتيلا. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر انه من هذا يؤخذ ان الانسان اذا - 00:11:03

عمل ذنبا يحسن حتى ولو لم يكن فيها نص يأتي بعض الناس يقول علي كفارة يقول ليس علي كفارة انما لو اردت ان تتصدق بهذا فحسب مثل هذا امرهم البيان ان يعتقوا عنه - 00:11:19

انه جاء في الحديث انه من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي صحيح مسلم عن ابن عمر انه ضرب عبدا له فاعتقه وقال ليس لي فيه من الاجر مثل هذا واخذ عودا من الارض. اني سمعت النبي - 00:11:36

صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فان كفارته ان يعتقه. الله اكبر. يقول ان العتق الذي اعتقت ما لي فيه اجر لاني انما اكفر ذنبي والله اعلم ان عموم قوله من ضرب مملوكه من لطمه - 00:12:00

ضربي زائدا عن التأديب واللطم اصلا منهي عنه على الوجه من هي يعني؟ سواء كان تأدبيا او غيره النبي صلى الله عليه وسلم قال ليتقي الوجه ونهى عنه ثم اذا كان تأدبيا فلا بأس. الله ابا حم - 00:12:22

قال واضربوهم عليها لعشر للاولاد ان كان للتأديب وقال في الامة اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد لكن ابن عمر معروفة بالورع رضي الله عنه واخذ بظاهر الحديث فان كفارته ان يعتقه - 00:12:43

او لعله رأى ان نفسه زادت في بالظرب لهذا العبد نعم فان قيل فالجماع في رمضان يؤمر بالكفارة والفطر في رمضان من الكبائر. قيل ليست الكفارة للفطر. ولهذا لا تجب عند الاكثرين على - 00:13:02

في رمضان عمدا وانما هي لهتك حرمة نهار رمضان بالجماع. ولهذا لو كان مفطرا فطرا لا يجوز له في نهار رمضان. ثم مع الذي لزمه الكفارة عند الامام احمد لما ذكرنا - 00:13:23

ومما يدل على ان تكfir الواجبات مختص بالصفائر ما الواجبات. تكfir فعل الواجبات. يعني اذا فعل صلاة او صياما هذا المراد بتكfir الواجبات يعني فعل الواجبات ايوه مختص بالصفائر مختص بالصفائر ما خرجه البخاري عن حذيفة قال بينما نحن جلوس عند عمراء قال ايكم يحفظ قول رسول الله صلي الله عليه وسلم في الفتنة - 00:13:39

قالوا قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال ليس هذا اسئلتك وخارجه مسلم بمعناه وظاهرنا الفتنة المراد بها فتنة الرجل في اهله يعني الذنب التي يقترفها - 00:14:07

بسبيب اهله او مع جيرانه او مع في ماله هذا المقصود التي ما هي دون الكبائر ليس عن هذا اسئلتك نعم. وخارجه مسلم من معنى وظاهر هذا السياق يقتضي رفعه. وفي رواية للبخاري ان حذيفة قال سمعته يقول فتنة الرجل فذكره - 00:14:25

وهذا كالصریح في رفعه. وفي رواية لمسلم ان هذا من کلام عمر مرفوع واما قول النبي صلي الله عليه وسلم للذی قال له اصبت حدا فاقمه على. فتركه حتى صلی ثم قال له ان الله غفر لك حدك فليس - 00:14:50

صريحا في ان المراد به شيء من الكبائر. لأن حدود الله تعالى محارمه كما قال تعالى تلك حدود الله ومن يتعدى حدوده. ثم ان الرجل جاء تائبها الرجل هذا لو كان اصاب حدا - 00:15:10

لو فرض انه زنا واتى واراد الفاقم عليه مجئه هذا توبة وزاد فيها انه صلی. فقال قد غفر الله لك هذا لاجتماع التوبة مع فعل الطاعة مثل ما في حديث - 00:15:26

ابي بكر علي عن ابوي بكر ان قال ما من مسلم يذنب ما من مسلم يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلی رکعتين الا غفر الله له وما قام يصلی الا وهو تائب نادم - 00:15:43

نعم لأن حدود الله تعالى محارمه كما قال تعالى تلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد الاية الى قوله ومن يعصي الله ورسوله ويتعدي حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين - 00:15:59

في حديث النواس بن سمعان عن النبي صلي الله عليه وسلم في ضرب مثل الاسلام بالصراط المستقيم الذي على جنبتيه سوران

قال سوران حدود الله. وقد سبق ذكره بتمامه - 00:16:17

فكل من اصاب شيئاً من محارم الله فقد اصاب حدوده ورکبها وتعداها وعلى تقدير ان يكون الحد الذي اصابه كبيرة فهذا الرجل جاء نادماً تائباً. هم. هذا هو المراد. نعم. واسلم نفسه الى اقامة الحج عليه والندم والندم توبة. والتوبة تکفر - 00:16:31

الکبائر بغير تردد. وقد روي بغير خلاف بين العلماء. التوبة تکفر الكبائر. نعم وقد روي ما يستدل به على ان الكبائر تکفر تکفر بعض الاعمال الصالحة. فخرج الامام احمد والترمذی من حديث ابن عمر ان رجل اتى النبي صلی الله - 00:16:51

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ قال هل لك من ام؟ قال لا. قال فهل لك من خالة؟ قال نعم قال فبرها وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاکم وقال على شرط الشیخین لكن خرجه الترمذی من وجه اخر مرسلاً وذكر ان - 00:17:09

اصح من الموصول. وكذا قال علي ابن ابی المدینی والدارقطنی روى عن عمر ان رجلاً قال له قتلت نفساً. قال امك حية؟ قال لا. قال فابوك؟ قال نعم. قال فبرها واحسن اليه. ثم قال - 00:17:29

قال عمر لو كانت امه حية فبرها واحسن اليها رجوت الا الا تطعمه النار ابداً. وعن ابن عباس معناه ايضاً وكذلك المرأة الحاشية رواه البخاري في الادب المفرد واسناد وصحیح على شرط الشیخین. ولفظه عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال اني خطبت امرأة فابت ان تنکحني - 00:17:45

وخطبها غيري فاختب ان تنکحه. فغرت عليها فقتلتها. فهل لي من توبة؟ قال امك حية؟ قال لا. قال تب الى الله عز وجل وتقرب اليه ما استطعت. فذهبت فسألت ابن عباس لما سأله عن حياة امه؟ فقال اني لا اعلم عملاً اقرب الى الله عز وجل من بر الوالدة - 00:18:13

وكذلك المرأة التي عملت بالسحر بدومة الجندي. وقدمت المدينة تسأل عن توبتها فوجدت النبي صلی الله عليه وسلم قد توفی فقال لها اصحابه لو كان ابواه لو كان ابواك حبيباً او احدهما كانا يکفیانك. الحاکم قال فيه - 00:18:33

اسماع الصحابة وفاة الرسول صلی الله عليه وسلم على ان بر الابوين يکفیانها. الصحابة قربان موت النبي صلی الله عليه وسلم وقال مکحول والامام احمد بر الوالدين کفارة للكبائر. وروي عن بعض السلف في حمل الجنائز انه يحط الكبائر - 00:18:58

مرفوعاً من وجوه لا تصح وقد صح من روایة ابی هریرة هذه قصة طريفة ولطيفة وفيها عبرة انتبهوا لها وجاءت عن جماعة من الصحابة والظاهر والله اعلم انهم سمعوها من النبي صلی الله عليه وسلم - 00:19:27

نعم وقد صح من روایة ابی بردۃ ان ابا موسی لما حضرته الوفاة قال يا بنی اذکروا صاحب الرغيف. كان رجل يتبعد في صومعة اراه سبعين سنة اظن اراه بالظلم يعني اظن. احسنت - 00:19:54

وراه سبعين سنة وشبه الشیطان في عینيه امرأة فكان معها سبعة ايام وسبع ليال يعني اقترف الفاحشة معها هذه المدة ثم كشف عن الرجل رضاؤه. يعني تاب فخرج تائباً ثم ذكر انه بات بين مساکین فتصدق عليهم برغيف رغيف فاعطوه رغيفاً ففقد صاحبه الذي - 00:20:11

الذی كان يعطي فلما علم بذلك اعطاه الرغيف واصبح ميتاً فوزن السبعون سنة بالسبعين ليال. فرجحت الليالي وزن الرغيف بالسبعين الليال. فرجح الرغيف. لا الله الا الله. هذا ايضاً رواه ابن ابی شيبة - 00:20:38

وعبرة هذا الحديث هذا الرجل عبد الله سبعين سنة وفي روایة ستين سنة ثم فجر مع امرأة قل من صومعته واذا بامرأة جميلة فبات معها سبع ليال في فجور وكشف غطاوه ندم - 00:20:55

فهرب هائماً على وجهه جاء الى قوم مساکین في مكان ورمى نفسه بينهم جائعاً مهوماً حزيناً فكان يأتيهم كل يوم معب فلي رجل يتصدق ان ينزل عليهم من مكان كنيسة - 00:21:15

يعطيهم كانوا اثني عشر رجلاً فيعطي كل واحد رغيفاً. فكان في الظلمة وهذا معهم الثالث عشر فاخذ فاعطاه رغيفاً فاخذه فلما دار عليهم قال الاخير وانا وain رغيفي؟ قال اعطيتك - 00:21:39

فقال ما اخذت فطن هذا الرجل انه اخذ ما ليس له فتصدق واعطى الرجل الرغيف وبات جانعا فاصبح ميتا ليس بالضرورة ان يكون من الجوع لكن قبل وزنت اعماله سبعين سنة - 00:22:03

في سبع ليال من الفجور فرجحت ليالي الفساد هذى على تلك السبعين فاصبح معدما ثم وزنت هذه الليالي السبعة تلك الرغيف فرجحت ذلك الرغيف لذلك يقول ابو موسى لاولاده اذكروا صاحب الرغيف - 00:22:29

يعنى لا تتساهلوا بالمعاصي ولا تتهاونوا بالصدقات اصنف يقول صح وهو رواه هنا يقول روى ابو نعيم في الحليلة وكذلك ابن ابي شيبة وغيرهم المبارك بأسناده في كتاب البر والصلة عن ابن مسعود قال عبد الله رجل سبعين سنة ثم اصاب فاحشة فاحبط الله عمله. نعم - 00:22:59

ثم اصابه ثم اصابته زمانة واقعد. فرأى رجلا يتصدق على مساكين فجاء اليه فأخذ منه رغيفا فتصدق به على مسكين فغفر الله له ورد عليه عمل سبعين سنة. الله اكبر - 00:23:32

لا اله الا الله سبحان الله وهذه كلها لا دلالة فيها على تكفير الكبائر بمجرد العمل. لأن كل من من ذكر فيها كان نادما تائبا من ذنبه. وإنما كان سؤاله - 00:23:47

عن عمل صالح يتقرب به الى الله بعد التوبة حتى يمحو به اثر الذنب بالكلية. فان الله شرط في قبول التوبة ومغفرة الذنوب بها العمل الصالح كقوله الا من تاب وامن وعمل صالحا و قوله واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا و قوله فاما - 00:24:04

فمن تاب وامن وعمل صالحا فعسى ان يكون من المفلحين. نعم. وفي هذا متعلق لما لمن يقول ان التائب بعد التوبة في وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف بعض العلماء من شدة خوفهم من الله يقول ان التائب - 00:24:24

المشيئة الصواب ان التائب التوبة النصوح غفر الله له لأن الله لا يخلف الميعاد ان الله لا يخلف المئنة يعني قوله فعسى ان يكون من المفلحين الصواب ان عسى من الله - 00:24:44

وعد يقين وفي هذا متعلق لمن يقول ان التائب بعد التوبة في الماشية. وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف. وقال بعضهم لرجل هل اذنبت ذنبا؟ قال نعم قال فعلمت ان الله كتبه عليك. قال نعم. قال فاعمل حتى تعلم ان الله قد محاه. هم. ومنه قول ابن مسعود ان المؤمن يرى - 00:25:01

ذنبه كأنه في اصل جبل يخاف ان يقع عليه. وان الجبل يعني. نعم وان الفاجر يرى ذنبه كذباب طار على انهه. فقال به هكذا خرجه البخاري وكانوا يتهمون اعمالهم وتوباتهم ويختلفون الا يكون قد قبل منهم ذلك. فكان ذلك يوجب لهم شدة الخوف - 00:25:25

وكثرة الاجتهاد في الاعمال الصالحة. قال الحسن ادركت اقواماً لو انفق احدكم عند ما سبق من قوله وكان السلف الله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا - 00:25:49

انك انت التواب الرحيم. ربنا لا تزور قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انت الوهاب ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:26:12

صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:26:27